نظام استئجار العقارات لمصالح الحكومة رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣
المنشور على الصفحة ١٢٦٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤٢٩ بتاريخ ١٩٧٣/٧/١
صادر بموجب المادة ١١٤ من الدستور الاردني وتعديلاته لسنة ١٩٥٢

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام استئجار العقارات لمصالح الحكومة لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات المدونة ادناه المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

دوائر الحكومة — جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة.

العقار — المال غير المنقول سواء اكان بناء او ارضا بدون بناء.

الحاكم الاداري — المحافظ او المتصرف.

اللجنة المركزية — اللجنة المشكلة من وكيل وزارة المالية رئيسا ووكيل وزارة الاشغال ووكيل الوزارة ذات اعضاء.

اللجنة الفرعية — اللجنة المشكلة من الحاكم الاداري رئيسا ومدير المالية ومدير الاشغال ومدير الصحة الدائرة ذات العلاقة اعضاء او من يقوم مقام هؤلاء المديرين ممن تختاره وزاراتهم ف عدم وجودهم.

المادة ٣

اذا احتاجت دائرة حكومية الى استئجار عقار فعليها ان تتحرى عليه وتعينه وعلى وزير الدائرة ان يع المالية بذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من تحقق الحاجة ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة المستع يذكر بوضوح الاسباب الداعية الى استئجار ذلك العقار ، وان المخصصات لهذه الغاية متوفرة ولوزي رفض الطلب اذا تبين انه لا توجد حاجة ماسة لهذا الاستئجار، فاذا عادت الدائرة طالبة الاستئجار واصر ضرورة الاستئجار عندئذ يرفع الامر الى رئيس الوزراء الذي يكون قراره نهائيا.

المادة ٤

اذا وافق رئيس الوزراء او وزير المالية على طلب الاستئجار يحال الطلب الى اللجنة الفرعية.

المادة ٥

تقوم اللجنة الفرعية لدى تسلمها طلب الاستئجار بمعاينة العقار والمفاوضة على تحديد بدل ايجاره ومد والاصلاحات والاضافات وكل ما تراه مناسباً بصدد الاستئجار.

المادة ٦
بعد ان تقرر اللجنة الفرعية الاستئجار او عدمه ترفع قرارها الى اللجنة المركزية التي لها الحق بتصديق اللجنة الفرعية او رفضه او اعادته اليها بناء على اسباب معينة.

المادة ٧
اذا صدقت اللجنة المركزية قرار اللجنة الفرعية المتضمن استئجار العقار المطلوب ترسل صورة ء القرار الى الوزارة المختصة لتنظيم عقد الايجار بين المؤجر والحكومة ويكون الوزير المختص او م عنه الفريق المستاجر بالنيابة عن الحكومة وفقا للشروط التي يتضمنها قرار اللجنة الفرعية المصادق ع قبل اللجنة المركزية وعلى الوزير المختص او من يفوضه ان يستلم العقار المؤجر وينظم كشفاً يبين حالا وقت الاستلام يوقع من المؤجر ، وكل اشغال للعقار قبل ذلك يقع على مسؤولية المالك اذا سمح به ولا ي المطالبة بالاجور عن الفترة التي تمر قبل التسليم الرسمي.

المادة ٨
اذا شغل العقار طبقا لاحكام المادة (٧) من هذا النظام فيدفع للمؤجر ٩٠% من بدل الايجار بعد اشغا مباشرة ويدفع الرصيد في الشهر الاخير من السنة المالية ضماناً لقيام المؤجر بالتزاماته بموجب العقد ان يقوم مالك العقار بتامينه حسب الاصول لدى مؤسسة التامين الاردنية.

المادة ٩
اذا رغبت اية دائرة في اجراء اية تعديلات او اصلاحات او اضافات على العقار المستاجر وترتب ع زيادة في بدل الايجار او في حالة ما اذا رغبت باستبداله كلياً بعقار آخر فتطبق احكام المواد السابقة الشان في استئجار عقار للمرة الاولى.

المادة ١٠
تتخذ اللجنتان الفرعية والمركزية قراراتهما بالاجماع او بالاكثرية.

المادة ١١
لا يجوز ان تتجاوز مدة الايجار المتعاقد عليها سنة مالية واحدة تنتهي بانتهاء السنة المالية ويجب تجد الايجار في بداية كل سنة مالية عند الاستمرار في اشغال الماجور.

المادة ١٢
يعتبر توقيع المالك او من يمثله قانونياً على العقد موافقة على اقتطاع كافة الضرائب والرسوم المتح العقار من بدل الايجار ويجب في كل الاحوال ان يوقع العقد من المالك الحقيقي للعقار او من يمثله قانو

المادة ١٣
على وزير الدائرة المعنية ان ينتدب موظفاً من دائرته يقوم بتنظيم تقرير يبين فيه حالة البناء حيز بالنسبة لشروط العقد مع بيان ما اذا كان هنالك نواقص تستوجب الاصلاح او التعويض عنها ونوع تكاليفها.

المادة ١٤

يعين وزير المالية احد موظفي وزارة المالية سكرتيراً للجنة المركزية المنصوص عليها في هذا النظا، مهمته تنظيم قرارات اللجنة وحفظ قيودها ومعاملاتها ويكون سكرتير اللجنة الفرعية لهذه الغاية احد ه المحافظة او المتصرفية الذي يعينه المحافظ او المتصرف.

المادة ١٥

لوزير المالية وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

المادة ١٦

يلغى النظام رقم (١٦) لسنة ١٩٦١ وجميع تعديلاته او اية انظمة اخرى تتعارض مع احكام هذا النظام.

٧/ ٦/ ١٩٧٣